نظرية الكيان البيولوجي المستقل

نحو نظام قانوني ثالث لأجزاء الجسم البشري المنفصلة

تأليف

المؤسس للنظرية القانونية الحيوية

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإصدار الأول

عام 2026

إهداء

إلى كل باحث يسعى لتوظيف القانون في خدمة الحياة

إلى كل مشرع يدرك أن النصوص يجب أن تلحق بالتطور

إلى الإنسانية التي تستحق حماية لكرامتها البيولوجية في عصر التكنولوجيا

أهدي هذا التأسيس

كلمة المؤسس

بين صمت النصوص القانونية وصخب الثورة البيولوجية تقع الإنسانية اليوم في فجوة وجودية لم يسبق لها مثيل في تاريخ التشريع. لقد نشأ القانون ل ينظم

علاقات الأحياء، أما اليوم فقد أصبح مطالباً بأن ينظم حياة الأجزاء التي انفصلت عن الأحياء لتستمر في منح الحياة لغيرها. إن الثنائية القانونية التقليدية التي ورثناها عن العصور الرومانية والوسطى، والتي تقسم العالم بصرامة إلى شخص يملك الحقوق ومال يكون موضوعاً للحق، قد اصطدمت بجدار صلب أمام واقع العلوم الحيوية الحديثة. فالعضو البشري المنفصل ليس شخصاً يفقد حياته بانفصاله، وليس مالاً يُباع ويشترى في الأسواق دون قيد أو شرط. إنه كيان هجين يحمل في طياته قدسية المصدر البشري ووظيفة المنفعة الطبية، مما يخلق حالة قانونية شاذة عن القواعد المقررة.

إن هذا الكتاب لا يأتي ليشرح واقعاً قائماً، بل ليؤسس لواقع جديد. إننا أمام حاجة ملحة لولادة فرع قانوني مستقل تماماً، لا يكتفي بتعديل القوانين الحالية أو إضافة استثناءات هنا وهناك، بل يعيد بناء المفاهيم من جذورها. إن نظرية الكيان البيولوجي المستقل التي أطرحها بين يدي القارئ هي محاولة جادة لسد هذه الفجوة، ولتقديم إجابة قانونية حاسمة

على أسئلة كانت تُعتبر حتى الأمس من المستحيلات الفقهية. من يملك الخلية الجذعية؟ وما مصير البيانات الجينية المستخلصة من نسيج متبرع به؟ وكيف نحمي العضو المطبوع حيوياً من التسويق التجاري؟

إن الهدف من هذا العمل يتجاوز الأكاديمية إلى التشريعي والعملي. إنني أدعو المشرع العالمي والقاضي والباحث إلى تبني هذا النظام القانوني الثالث، النظام الذي يقر بأن للكائن البيولوجي المنفصل حرمة خاصة وحماية مستقلة، لا تسقط بانفصاله ولا تزول باستعماله. إن هذا الكتاب هو وثيقة التأسيس لهذا الفرع الجديد، وهو حجر الزاوية الذي ستُبنى عليه صروح التشريعات المستقبلية. إنني أتقدم به بثقة المؤسس الذي يرى ما لا يراه الآخرون، وأضعه بين أيديكم كأمانة علمية وقانونية يجب حملها إلى المستقبل. إن القانون يجب أن يتطور ليلحق بالحياة، لا أن يقف عقبة في طريقها، وهذا هو جوهر نظرية الكيان البيولوجي المستقل.

دكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

مؤسس نظرية الكيان البيولوجي المستقل

الجزء الأول

الورقة البحثية التأسيسية

ملخص أكاديمي للنظرية

ملخص البحث

يشهد العالم ثورة بيولوجية غير مسبوقة جعلت من أجزاء الجسم البشري موارد قابلة للفصل والنقل والاستخدام الطبي والبحثي. إلا أن الأنظمة القانونية العالمية لا تزال عالقة في ثنائية تقليدية تصنف الكائنات إما كأشخاص يتمتعون بالحقوق أو كأموال قابلة للتملك. هذا التصنيف الثنائي يعجز عن استيعاب

الطبيعة الهجينة للكيانات البيولوجية المنفصلة التي تحمل قدسية المصدر البشري ووظيفة المنفعة الطبية في آن واحد. يطرح هذا البحث نظرية تأسيسية جديدة titled نظرية الكيان البيولوجي المستقل، التي تدعو إلى الاعتراف بوضع قانوني ثالث مستقل لأجزاء الجسم المنفصلة، بعيداً عن ثنائية الشخص والمال. تستند النظرية إلى خمسة أركان رئيسية هي الانفصال الوظيفي، والثنائية الكرامية النفعية، والسلسلة القانونية، والتمايز التصنيفي، والاستمرارية الزمنية. ويهدف البحث إلى ترجمة هذه الأركان إلى مبادئ تشغيلية تحمي الكرامة الإنسانية دون شل عجلة التقدم الطبي، مع تقديم نموذج لقانون مقترح ينظم هذا المجال. إن تبني هذا النظام القانوني الثالث يمثل ضرورة حتمية لسد الفجوة التشريعية وضمان مستقبل أخلاقي للتكنولوجيا الحيوية.

الكلمات المفتاحية

القانون الحيوي، الكيان البيولوجي المستقل، أجزاء الجسم البشري، النظام القانوني الثالث، الملكية

البيولوجية، أخلاقيات البيو، التشريع الطبي.

Abstract

The world is witnessing an unprecedented biological revolution that has made parts of the human body separable, transportable, and usable for medical and research purposes. However, global legal systems remain trapped in a traditional dichotomy that classifies entities either as persons with rights or as property capable of ownership. This binary classification fails to accommodate the hybrid nature of separated biological entities, which carry both the sanctity of human origin and the function of medical utility. This paper proposes a foundational new theory titled The Theory of the Autonomous Biological Entity, which calls for recognizing a third independent legal status for

separated body parts, distinct from the person/property dichotomy. The theory is based on five main pillars: Functional Separation, Dignity-Utility Duality, Legal Chain, Classification Differentiation, and Temporal Continuity. The research aims to translate these pillars into operational principles that protect human dignity without hindering medical progress, alongside providing a model for proposed legislation. Adopting this third legal regime represents an inevitable necessity to bridge the legislative gap .and ensure an ethical future for biotechnology

Keywords

Biolaw, Autonomous Biological Entity, Human Body Parts, Third Legal Regime, Biological .Property, Bioethics, Medical Legislation

مقدمة الورقة البحثية

لا يشهد التاريخ القانوني تحولات جذرية إلا عندما يصطدم الثبات التشريعي بمتغير وجودي يهدد بنية المجتمع ذاته. وقد كان المتغير وجودياً حين انتقل الجسم البشري من كونه تابوتاً مغلقاً للروح إلى كونه مستودعاً مفتوحاً للحياة القابلة للنقل. إن الثورة البيولوجية لم تعد مجرد تقدم طبي، بل هي زلزال قانوني هز أركان الفقه التقليدي الذي استقر على ثنائية الشخص والمال لقرون طويلة. وعندما نفشل في تصنيف الشيء قانونياً، فإننا نفشل في حمايته إنسانياً.

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث ليست فنية فحسب، بل هي إشكالية هوية. من نحن أمام القانون عندما نفصل جزءاً منا؟ هل نبقى نحن؟ أم يتحول هذا الجزء إلى شيء؟ إن الإجابة التقليدية تقول إن الشخص ينتهي حيث ينتهي الجلد، وإن المال يبدأ حيث يبدأ التداول. لكن البيولوجيا الحديثة كذبت هذه

الإجابة. فالخلية المنفصلة تحمل شيفرة حياتك، والعضو المزروع ينبض بدمك، والنسيج المستنسخ يحمل بصمتك. كيف إذن نقول إنه مال؟ وكيف نقول إنه شخص؟

إن هذا البحث يطرح حلاً جذرياً يخرجنا من هذا المأزق الفلسفي. إنه لا يحاول ترميم الثنائية القديمة، بل يهدمها ليبني عليها نظاماً ثالثاً. نظاماً يقر بأن الحياة البشرية لها حرمات تتجاوز الحدود الجسدية للشخص، وأن القانون يجب أن يملك شجاعة الاعتراف بأن هناك كائنات قانونية جديدة ولدت من رحم التكنولوجيا، تستحق حماية خاصة لا هي حماية الأشخاص ولا هي حماية الأموال. إننا ندشن هنا عصر قانون الكيانات البيولوجية، ونضع بين يدي العالم الميثاق الأول لهذا العصر.

أولاً إشكالية البحث والفجوة التشريعية

تعتمد الأنظمة القانونية العالمية على ثنائية حادة إما أن تكون شخصاً обладаً بالأهلية والحقوق، أو شيئاً أو مالاً قابلاً للتملك والتصرف. عند تطبيق هذه الثنائية على أجزاء الجسم المنفصلة، نواجه تناقضات صارخة. إذا صنف العضو كشخص، يستحيل التصرف فيه أو زراعته في شخص آخر، مما يعطل الطب الحديث. وإذا صنف كمال، يفتح الباب لتسويق الجسم البشري وانتهاك الكرامة واتجار الأعضاء، وهو ما تحظره المواثيق الدولية.

أظهرت الدراسات الفقهية والقضائية وجود فراغ تشريعي خطير فيما يتعلق بالوضع القانوني للأجزاء المنفصلة من الجسم البشري. فالقوانين الحالية إما تحظر التصرف فيها مطلقاً مما يعطل البحث العلمي والزراعة، أو تسمح بها ضمن قواعد الملكية مما يفتح الباب لتسويق الجسم البشري وانتهاك الكرامة. هذا الفراغ يستغله تجار الأعضاء، ويخلق عدم يقين قانوني للباحثين والأطباء والمرضى. لذلك فإن الحاجة أصبحت ملحة لإنشاء نظام قانوني ثالث مستقل ينظم هذه الكيانات بعيداً عن ثنائية الشخص والمال.

ثانياً نظرية الكيان البيولوجي المستقل التعريف والأركان

نعرّف الكيان البيولوجي المستقل بأنه كل جزء منفصل من الجسم البشري، سواء كان عضواً أو نسيجاً أو خلية أو سائلاً أو مادة وراثية، يحتفظ بهويته البيولوجية البشرية، وخضع لعملية عزل مقصودة لأغراض طبية أو بحثية، فيدخل في حالة قانونية انتقالية مستقلة عن الشخص الأصلي وعن الأموال العامة.

تستند هذه النظرية إلى خمسة أركان رئيسية تميزها عن أي طرح فقهي سابق

الركن الأول الانفصال الوظيفي

لا يكفي الانفصال المادي، بل يجب أن يكون الانفصال

بغرض وظيفة محددة زراعة، بحث، تخزين. العضو لا يصبح كياناً قانونياً مستقلاً إلا عندما يدخل في سلسلة الرعاية الصحية أو البحثية المعتمدة. هذا الركن يحمي من سرقة الأعضاء غير المشروعة، حيث أن أي عضو تم فصله دون غرض وظيفي معتمد يعتبر جريمة اعتداء على الجسد، وليس مجرد سرقة مال.

الركن الثاني الثنائية الكرامية النفعية

الكيان البيولوجي يحمل صفتين متلازمتين لا يمكن فصلهما الطابع الكرامي يربطه بالإنسان المصدر ويمنع تسويقه تجارياً، والطابع النفعي يسمح باستخدامه لإنقاذ حياة أو تطوير علم، ويجعل له قيمة اقتصادية غير مباشرة تتعلق بتكاليف المعالجة والنقل. نظريتنا ترفض لفظ ملكية تماماً، وتستبدله بحقوق حراسة واستخدام، لتجنب دلالات السوق التجارية.

الركن الثالث السلسلة القانونية

العضو لا ينتقل كملكية، بل كمسؤولية. تنتقل حراسة العضو عبر سلسلة متبرع، بنك، طبيب، مستقبل. وكل حلقة في السلسلة تخضع لالتزامات قانونية محددة تحمي الكيان حتى وصوله لهدفه. أي خلل في السلسلة يقطع الشرعية القانونية للكيان. هذا الركن يفرض نظام تتبع إلزامي لكل عضو بشري منفصل، مما يجعل الاتجار غير المشروع صعباً جداً.

الركن الرابع التمايز التصنيفي

لا يُعامل كل الكيانات بنفس الدرجة. نقترح هرمية قانونية المستوى الأعلى أعضاء حيوية كاملة حماية قصوى، المستوى المتوسط أنسجة وخلايا مراقبة صارمة، المستوى الأدنى مواد وراثية معالجة قد تخضع لنظام ملكية فكرية محدود. هذا التمايز يسمح بالمرونة اللازمة للبحث العلمي، دون المساس بالحقوق الأساسية للمتبرعين بالأعضاء الكاملة.

الركن الخامس الاستمرارية الزمنية

الحقوق المرتبطة بالكيان لا تنقطع بانفصاله. حق المتبرع في الموافقة المستنيرة يمتد ليغطي الاستخدامات المستقبلية المتوقعة، مما يخلق رابطة قانونية مستمرة بين الشخص والكيان المنفصل. الاستمرارية الزمنية تضمن أن الكرامة الإنسانية لا تنتهي بانفصال العضو، بل ترافقه طوال دورة حياته البيولوجية.

ثالثاً المبادئ التشغيلية للنظام القانوني الثالث

لتحويل النظرية إلى قواعد قانونية ملزمة، نقترح المبادئ التشغيلية التالية

مبدأ عدم القابلية للتسويق المطلق

ينص هذا المبدأ على حظر بيع وشراء الكيانات البيولوجية البشرية كسلع. ومع ذلك، يميز النظام

الثالث بين ثمن العضو ممنوع، وتعويض التكاليف مسموح. يُسمح بدفع تكاليف الاستخراج والحفظ والنقل والفحص، ولكن يُحظر دفع مبلغ مقابل العضو نفسه. هذا المبدأ هو الخط الأحمر في النظام الثالث، وأي خرق له يعتبر جريمة جنائية.

مبدأ الموافقة المستنيرة المستمرة

تتجاوز نظريتنا الموافقة لمرة واحدة عند التبرع. الموافقة الديناميكية يجب أن يكون للمتبرع حق معرفة المصير النهائي لكيانه البيولوجي. حق السحب يحق للمتبرع سحب موافقته في أي مرحلة قبل دمج الكيان في جسم مستقبل أو تحويله لمنتج نهائي لا يمكن عكسه. الموافقة المستمرة هي الضمان الأخلاقي الأهم في النظام الثالث.

مبدأ الشفافية في السلسلة الحيوية

إلزامية توثيق رحلة الكيان البيولوجي في سجلات

رقمية آمنة. الهدف ضمان تتبع المصدر، منع الاتجار غير المشروع، وضمان الجودة الطبية. أي خلل في التوثيق يُعتبر قرينة على الإهمال أو الجريمة البيولوجية. الشفافية ليست خياراً، بل هي ركن من أركان الشرعية القانونية للكيان البيولوجي.

مبدأ الحماية الجنائية الخاصة

نقترح تجريم الأفعال التالية كجرائم مستقلة لا تدخل تحت مسمى تلف المال الاتجار غير المشروع بالكيانات، التعديل غير المصرح به، الإتلاف المتعمد للعينات الحيوية. يجب أن تكون عقوبات سالبة للحرية، وليس غرامات مالية فقط، لرد الاعتبار للكرامة الإنسانية.

رابعاً التحديات المستقبلية واستشراف القانون

لا يمكن لنظرية الكيان البيولوجي المستقل أن تنجح

إلا إذا كانت مرنة كافية لاستيعاب المستقبل. هناك تحديان رئيسيان يواجهان النظرية

التحدي الأول الأعضاء المطبوعة حيوياً

عند طباعة عضو بشري باستخدام خلايا جذعية في المختبر، هل يخضع للنظام الثالث؟ رأي النظرية نعم، طالما أن المصدر البيولوجي الخلايا بشري، يظل الكيان خاضعاً لحماية الكرامة، حتى لو كانت عملية التصنيع صناعية. لا يجوز اعتباره منتجاً صناعياً خالصاً يُباع بحرية. الأصل البشري هو المعيار، وليس طريقة التصنيع.

التحدي الثاني البيانات الجينية والكيان الرقمي

هل تسلسل الحمض النووي المستخلص من العضو يُعتبر جزءاً من الكيان البيولوجي؟ رأي النظرية البيانات الجينية هي الظل الرقمي للكيان البيولوجي. يجب أن تخضع لنفس مبادئ الخصوصية والموافقة، ولا يجوز

تسويق قواعد البيانات الجينية دون ضوابط صارمة تحمي هوية المصدر البشري. فصل البيانات عن العينة المادية لا ينهي الحماية القانونية.

خاتمة الورقة البحثية

إن الرحلة التي بدأناها في هذا البحث تؤكد أن القانون لا يمكن أن يبقى صامتاً أمام ثورة الحياة. إن نظرية الكيان البيولوجي المستقل ليست مجرد تنظير أكاديمي، بل هي ضرورة عملية لحماية الإنسانية من مخاطر التسويق الجائر، وفي نفس الوقت لتمكين العلم من خدمة الإنسان. إنني إذ أضع هذا البحث بين أيديكم، فإنني أعتبر نفسي قد أديت واجب التأسيس النظري، وأترك للمجتمع القانوني العالمي واجب البناء التشريعي والتنفيذي. إن التاريخ سيذكر أن اللحظة التي تم فيها الاعتراف بالوضع القانوني الثالث كانت هي اللحظة التي توازن فيها القانون مع أخلاقيات الحياة.

الجزء الثاني

الفصول التفصيلية للنظرية

المقدمة الذهبية

أزمة التصنيف وبداية العصر القانوني الجديد

لا يشهد التاريخ القانوني تحولات جذرية إلا عندما يصطدم الثبات التشريعي بمتغير وجودي يهدد بنية المجتمع ذاته. وقد كان المتغير وجودياً حين انتقل الجسم البشري من كونه تابوتاً مغلقاً للروح إلى كونه مستودعاً مفتوحاً للحياة القابلة للنقل. إن الثورة البيولوجية لم تعد مجرد تقدم طبي، بل هي زلزال قانوني هز أركان الفقه التقليدي الذي استقر على ثنائية الشخص والمال لقرون طويلة. وعندما نفشل في تصنيف الشيء قانونياً، فإننا نفشل في حمايته إنسانياً.

إن الإشكالية التي يعالجها هذا الكتاب ليست فنية فحسب، بل هي إشكالية هوية. من نحن أمام القانون عندما نفصل جزءاً منا؟ هل نبقى نحن؟ أم يتحول هذا الجزء إلى شيء؟ إن الإجابة التقليدية تقول إن الشخص ينتهي حيث ينتهي الجلد، وإن المال يبدأ حيث يبدأ التداول. لكن البيولوجيا الحديثة كذبت هذه الإجابة. فالخلية المنفصلة تحمل شيفرة حياتك، والعضو المزروع ينبض بدمك، والنسيج المستنسخ يحمل بصمتك. كيف إذن نقول إنه مال؟ وكيف نقول إنه شخص؟

إن هذا الكتاب يطرح حلاً جذرياً يخرجنا من هذا المأزق الفلسفي. إنه لا يحاول ترميم الثنائية القديمة، بل يهدمها ليبني عليها نظاماً ثالثاً. نظاماً يقر بأن الحياة البشرية لها حرمات تتجاوز الحدود الجسدية للشخص، وأن القانون يجب أن يملك شجاعة الاعتراف بأن هناك كائنات قانونية جديدة ولدت من رحم التكنولوجيا، تستحق حماية خاصة لا هي حماية

الأشخاص ولا هي حماية الأموال. إننا ندشن هنا عصر قانون الكيانات البيولوجية، ونضع بين يدي العالم الميثاق الأول لهذا العصر.

إن القراءة لهذا الكتاب ليست قراءة في نصوص قانونية جافة، بل هي رحلة في مستقبل الإنسانية القانوني. إن كل فصل من فصوله هو لبنة في صرح جديد، وكل مادة في القانون المقترح هي درع لحماية الكرامة البشرية في عصر الاستنساخ والطباعة الحيوية. إنني أدعو القارئ لأن لا يقرأ هذا الكتاب كمعلومات يكتسبها، بل كفكرة يؤمن بها وينشرها، لأن مستقبل القانون البيولوجي يعتمد على مدى استيعابنا لهذا التحول الجوهري في مفهوم الجسد والحقوق.

الفصل الأول

الثورة البيولوجية وأزمة التصنيف القانوني

يشهد العالم منذ منتصف القرن العشرين تحولاً جذرياً في مفهوم الجسد البشري. لم يعد الجسد كياناً مغلقاً ومقدساً بمعزل عن التداول، بل أصبح مصدراً لمواد بيولوجية قابلة للفصل والحفظ والنقل عبر الحدود. مع تطور تقنيات زراعة الأعضاء والتلقيح الصناعي والبنوك الحيوية والهندسة الوراثية، أصبح العضو البشري سلعة طبية ذات قيمة إنقاذية هائلة. هذا التحول المادي فرض تحدياً وجودياً على القانون: كيف نصنف شيئاً كان جزءاً من إنسان ثم انفصل عنه، ولا يزال يحمل بصمته البيولوجية؟

تعتمد الأنظمة القانونية العالمية على ثنائية حادة: إما أن تكون شخصاً يملك بالأهلية والحقوق، أو شيئاً أو مالاً قابلاً للتملك والتصرف. عند تطبيق هذه الثنائية على أجزاء الجسم المنفصلة، نواجه تناقضات صارخة. إذا صنف كشخص، يستحيل التصرف فيه أو زراعته في شخص آخر، مما يعطل الطب الحديث. وإذا صنف كمال، يفتح الباب لتسويق الجسم البشري وانتهاك الكرامة واتجار الأعضاء، وهو ما تحظره المواثيق الدولية.

يهدف هذا الكتاب إلى كسر هذه الثنائية الجامدة من خلال طرح نظرية الكيان البيولوجي المستقل. لا نسعى هنا إلى تعديل القوانين الحالية فحسب، بل إلى تأسيس فرع قانوني جديد يعترف بأن المواد البيولوجية البشرية المنفصلة تشكل فئة قانونية مستقلة، تخضع لنظام قانوني ثالث يجمع بين الحماية الكرامية والوظيفة النفعية.

الفصل الثاني

التطور التاريخي لوضع الجسم في القانون الروماني

استقر الفقه القانوني منذ العصور الرومانية على قاعدة لا يملك أحد أعضائه. كان الجسم يُعتبر وعاءً للشخصية القانونية، ولا يمكن فصله عنها. حتى بعد الوفاة، كانت الجثة تُعامل بوصفها شبه شيء لغرض الدفن فقط، دون حقوق ملكية قابلة للتداول. كان القانون الروماني يركز على حرمة الجسد كجزء من

النظام العام، وليس كحق خاص للفرد. لم يكن هناك مفهوم للتبرع بالأعضاء لأن التقنية لم تكن موجودة، ولكن المبدأ الأساسي كان حماية الجسد من التشويه أو الاستخدام التجاري.

هذا الإرث الروماني شكل الأساس للقوانين المدنية في أوروبا والعالم العربي، حيث لا يزال مبدأ عدم قابلية الجسم للتصرف سارياً حتى اليوم. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ صُمم لعصر لم يكن فيه فصل الأعضاء ممكناً، مما يجعله غير ملائم للواقع الحالي حيث أصبح الفصل ضرورة طبية وليس تشويهاً جنائياً. إن الجمود على النص الروماني دون تطويره يخلق شللاً تشريعياً أمام إنقاذ الأرواح.

الفصل الثالث

منظور الفقه الإسلامي لحرمة الجسم وانتفاعه

في الشريعة الإسلامية، يُعد الجسم أمانة من الله، وتحرم مثله حياً وميتاً. ومع ذلك، أجاز الفقهاء المعاصرون الانتفاع بالأعضاء عبر التبرع والإباحة، مع التحريم القاطع للبيع والتسويق. هذا خلق وضعاً وسطاً لم يتم تقنينه بدقة في القوانين الوضعية العربية، مما ترك فراغاً في حماية العضو بعد خروجه من الجسم.

يستند الفقه الإسلامي إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في حالة إنقاذ الحياة، مما يشرعن نقل العضو، ولكن بشرط عدم الإضرار بالمتبرع ضرراً بليغاً. ومع ذلك، لا يوجد تفقيه دقيق لوضع العضو المنفصل: هل هو ملكية للمتبرع؟ أم يصبح ملكاً للمجتمع؟ أم يبقى له حرمة خاصة؟

نظريتنا تقترح أن المنظور الإسلامي يتوافق مع فكرة النظام الثالث، حيث لا هو ملكية تجارية، ولا هو شخص كامل، بل هو مادة محترمة ذات حرمة خاصة تنتقل مع العضو حتى بعد الانفصال، مما يعزز الشرعية

الدينية للنظرية المقترحة.

الفصل الرابع

النظام الأنجلو سكسوني والملكية المحدودة

مع ظهور قضية مور ضد جامعة كاليفورنيا وقضية ياروث في بريطانيا، بدأت المحاكم الأمريكية والأوروبية تعترف بحقوق محدودة في المواد البيولوجية. ففي قضية ياروث، اعتبرت المحكمة أن الحيوانات المنوية المخزنة هي ممتلكات لأغراض دعوى الإهمال. هذا التذبذب بين الشخصية والملكية يؤكد أزمة التصنيف في القانون العام.

يتم التعامل مع كل حالة بمعزل عن الأخرى. ففي قضايا التلقيح الصناعي، يُعامل الجنين كحياة محتملة، بينما في قضايا براءات الاختراع الجينية، تُعامل الخلايا كاختراع. هذا التناقض يهدر اليقين القانوني ويخلق

بيئة غير مستقرة للاستثمار الطبي والبحث العلمي. تحتاج الأنظمة القانونية إلى توحيد المعيار بدلاً من الاجتهاد القضائي المتفرق. إن الاعتماد على السوابق القضائية وحدها لا يكفي لبناء نظام مستقر، بل يحتاج إلى نظرية عامة شاملة.

الفصل الخامس

القانون المدني وكرامة الإنسان والنظام العام

في الأنظمة المدنية مثل فرنسا وألمانيا ومصر، يُعتبر جسم الإنسان خارج نطاق التعامل التجاري بناءً على مبدأ كرامة الإنسان والنظام العام. تنص القوانين المدنية صراحة على عدم جواز المساس بجسم الإنسان إلا للضرورة الطبية. ومع ذلك، فإن هذه النصوص تركز على الجسم المتصل بالشخص، ولا تنظم بوضوح الجسم المنفصل.

عندما ينفصل العضو، يدخل في منطقة رمزية حيث لا تنطبق عليه حماية الشخص بالكامل، ولا تنطبق عليه قواعد البيع والشراء بالكامل. هذا الفراغ التشريعي يستغله تجار الأعضاء في الدول ذات التشريعات الضعيفة، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً يحدد وضع العضو المنفصل بوضوح، ويمنع استغلال الثغرات بين القانون المدني والقانون التجاري. إن مبدأ الكرامة يجب أن يمتد ليشمل الجزء المنفصل، وليس فقط الجسم المتصل.

الفصل السادس

نقد الثنائية القانونية التقليدية شخص أم مال

إن الإصرار على حشر الأجزاء البيولوجية في قوالب القانون التقليدي هو محاولة لتثبيت الماء في وعاء مثقوب. نحن بحاجة إلى وعاء جديد مصمم خصيصاً لطبيعة هذه المواد الهجينة. الثنائية التقليدية تفشل في حماية المتبرع من الاستغلال، وتفشل في حماية

المستقبل من نقص الإمدادات، وتفشل في حماية الباحث من عدم اليقين القانوني حول ملكية العينات.

عندما يُصنف العضو كمال، يفقد قدسيته. وعندما يُصنف كشخص، يفقد وظيفته. لذلك فإن الحل الوحيد هو الخروج من هذا السجن المفاهيمي، والاعتراف بأن الطبيعة البيولوجية تخلق طبيعة قانونية جديدة لا تنتمي إلى العالم القديم للقانون الروماني أو الحديث المبكر. إن الحاجة إلى نظام ثالث ليست رفاهية فكرية، بل هي ضرورة عملية لإنقاذ الحياة.

الفصل السابع

تعريف الكيان البيولوجي المستقل

نعرّف الكيان البيولوجي المستقل بأنه كل جزء منفصل من الجسم البشري، سواء كان عضواً أو نسيجاً أو خلية أو سائلاً أو مادة وراثية، يحتفظ بهويته البيولوجية

البشرية، وخضع لعملية عزل مقصودة لأغراض طبية أو بحثية، فيدخل في حالة قانونية انتقالية مستقلة عن الشخص الأصلي وعن الأموال العامة.

هذا التعريف يستثني النفايات البيولوجية مثل الشعر المتساقط طبيعياً أو الأظافر، ما لم يتم جمعها لغرض بحثي محدد. التركيز هنا على القصد من الانفصال والغرض منه. فالدم المتبرع به يختلف عن الدم المسال في حادثة جنائية: الأول يدخل النظام القانوني الثالث، والثاني يكون دليلاً جنائياً فقط. هذا التمييز الدقيق هو أساس بناء النظام الجديد، ويحدد نطاق سريان الحماية القانونية الخاصة.

الفصل الثامن

الركن الأول الانفصال الوظيفي

لا يكفي الانفصال المادي، بل يجب أن يكون الانفصال

بغرض وظيفة محددة: زراعة، بحث، تخزين. العضو لا يصبح كياناً قانونياً مستقلاً إلا عندما يدخل في سلسلة الرعاية الصحية أو البحثية المعتمدة. هذا الركن يحمي من سرقة الأعضاء غير المشروعة، حيث أن أي عضو تم فصله دون غرض وظيفي معتمد يعتبر جريمة اعتداء على الجسد، وليس مجرد سرقة مال.

الانفصال الوظيفي يربط العضو بنظام رقابي يبدأ من غرفة العمليات، وينتهي إما بالزراعة أو بالتلف الآمن. هذا الركن يضمن أن كل كيان بيولوجي له مسار معروف وموثق، مما يسهل تتبعه قانونياً في حال حدوث أي خرق أو انتهاك للحقوق المرتبطة به.

الفصل التاسع

الركن الثاني الثنائية الكرامية النفعية

الكيان البيولوجي يحمل صفتين متلازمتين لا يمكن

فصلهما: الطابع الكرامي يربطه بالإنسان المصدر ويمنع تسويقه تجارياً، والطابع النفعي يسمح باستخدامه لإنقاذ حياة أو تطوير علم، ويجعل له قيمة اقتصادية غير مباشرة تتعلق بتكاليف المعالجة والنقل.

نظريتنا ترفض لفظ ملكية تماماً، وتستبدله بحقوق حراسة واستخدام، لتجنب دلالات السوق التجارية. هذا التوازن الدقيق هو ما يميز النظام الثالث عن النظام الرأسمالي البحت، وعن النظام المثالي غير العملي. يجب أن يعترف القانون بالقيمة الاقتصادية للعمليات اللوجستية، دون الاعتراف بالقيمة التجارية للعضو ذاته. وهذا التمييز هو جوهر الحماية الأخلاقية.

الفصل العاشر

الركن الثالث السلسلة القانونية

العضو لا ينتقل كملكية، بل كمسؤولية. تنتقل حراسة

العضو عبر سلسلة: متبرع، بنك، طبيب، مستقبل. وكل حلقة في السلسلة تخضع لالتزامات قانونية محددة تحمي الكيان حتى وصوله لهدفه. هذه السلسلة تشبه سلسلة الحيازة في القانون التجاري، ولكن بقيود أخلاقية أشد. أي خلل في السلسلة يقطع الشرعية القانونية للكيان.

هذا الركن يفرض نظام تتبع إلزامي لكل عضو بشري منفصل، مما يجعل الاتجار غير المشروع صعباً جداً، لأن العضو بدون وثائق سلسلة قانونية يعتبر مادة محظورة لا يجوز استخدامها طبياً. إن مسؤولية كل حلقة في السلسلة هي مسؤولية تضامنية عن حماية الكرامة البيولوجية.

الفصل الحادي عشر

الركن الرابع التمايز التصنيفي

لا يُعامل كل الكيانات بنفس الدرجة. نقترح هرمية قانونية:

المستوى الأعلى: أعضاء حيوية كاملة، حماية قصوى، حظر أي تصرف مالي.

المستوى المتوسط: أنسجة وخلايا، تخضع لمراقبة صارمة مع السماح بتعويضات عن التكاليف.

المستوى الأدنى: مواد وراثية معالجة وخطوط خلوية، قد تخضع لنظام براءات اختراع محدود مع مشاركة المنفعة.

هذا التمايز يسمح بالمرونة اللازمة للبحث العلمي، دون المساس بالحقوق الأساسية للمتبرعين بالأعضاء الكاملة. التمييز يعتمد على درجة الاتصال الأصلي بالجسم، ودرجة التعديل الصناعي الذي طرأ عليه، مما يضمن عدالة التوزيع القانوني للحماية.

الفصل الثاني عشر

الركن الخامس الاستمرارية الزمنية

الحقوق المرتبطة بالكيان لا تنقطع بانفصاله. حق المتبرع في الموافقة المستنيرة يمتد ليغطي الاستخدامات المستقبلية المتوقعة، مما يخلق رابطة قانونية مستمرة بين الشخص والكيان المنفصل. هذا الركن يحل مشكلة استخدام العينات المخزنة في أبحاث لم يوافق عليها المتبرع أصلاً.

يجب أن يكون هناك آلية لتحديث الموافقة أو سحبها في مراحل مبكرة، قبل دمج الكيان في جسم مستقبل أو تحويله لمنتج نهائي لا يمكن عكسه. الاستمرارية الزمنية تضمن أن الكرامة الإنسانية لا تنتهي بانفصال العضو، بل ترافقه طوال دورة حياته البيولوجية.

الفصل الثالث عشر

مبدأ عدم القابلية للتسويق المطلق

ينص هذا المبدأ على حظر بيع وشراء الكيانات البيولوجية البشرية كسلع. ومع ذلك، يميز النظام الثالث بين ثمن العضو ممنوع، وتعويض التكاليف مسموح. يُسمح بدفع تكاليف الاستخراج والحفظ والنقل والفحص، ولكن يُحظر دفع مبلغ مقابل العضو نفسه. يجب أن ينص القانون على شفافية كاملة في هيكل التكاليف لمنع التمويه التجاري.

هذا المبدأ هو الخط الأحمر في النظام الثالث، وأي خرق له يعتبر جريمة جنائية، وليس مجرد مخالفة إدارية. الحماية الاقتصادية للمتبرع يجب أن تكون عبر ضمانات صحية وتأمينية، وليس عبر دفع ثمن للعضو، مما يحفظ التوازن الأخلاقي.

الفصل الرابع عشر

مبدأ الموافقة المستنيرة المستمرة

تتجاوز نظريتنا الموافقة لمرة واحدة عند التبرع.
الموافقة الديناميكية يجب أن يكون للمتبرع حق معرفة المصير النهائي لكيانه البيولوجي: هل سيُستخدم للبحث؟ هل سيُستخدم تجارياً لتطوير دواء؟ حق السحب يحق للمتبرع سحب موافقته في أي مرحلة قبل دمج الكيان في جسم مستقبل أو تحويله لمنتج نهائي لا يمكن عكسه.

هذا المبدأ يتطلب أنظمة معلوماتية متطورة تربط المتبرع بالبنك الحيوي طوال فترة صلاحية العينة.
الموافقة المستمرة هي الضمان الأخلاقي الأهم في النظام الثالث، وهي التي تميزه عن نظم الملكية التقليدية التي تنقطع فيها الإرادة بعد البيع.

الفصل الخامس عشر

مبدأ الشفافية في السلسلة الحيوية

إلزامية توثيق رحلة الكيان البيولوجي في سجلات رقمية آمنة. الهدف: ضمان تتبع المصدر، منع الاتجار غير المشروع، وضمان الجودة الطبية. الأثر القانوني: أي خلل في التوثيق يُعتبر قرينة على الإهمال أو الجريمة البيولوجية. يمكن استخدام تقنية البلوك تشين لضمان عدم قابلية السجلات للتزوير.

الشفافية ليست خياراً، بل هي ركن من أركان الشرعية القانونية للكيان البيولوجي. بدون شفافية، يفقد الكيان صفته القانونية المحمية، ويصبح مادة مشبوهة لا يجوز التعامل معها في المنظومة الطبية المعتمدة.

الفصل السادس عشر

الحماية الجنائية الخاصة جريمة الاعتداء على الكرامة البيولوجية

نقترح تجريم الأفعال التالية كجرائم مستقلة لا تدخل تحت مسمى تلف المال: الاتجار غير المشروع بالكيانات، بيع أو شراء أعضاء خارج النظام المرخص، التعديل غير المصرح به، تغيير الخصائص الوراثية للكيان دون موافقة، الإتلاف المتعمد، تدمير عينات حيوية مخزنة بغرض الإضرار بالصحة العامة أو البحث العلمي.

يجب أن تكون عقوبات سالبة للحرية، وليس غرامات مالية فقط، لرد الاعتبار للكرامة الإنسانية. هذه الجرائم الجديدة تتطلب نيابة متخصصة، وقضاء مدرباً على فهم التعقيدات البيولوجية. إن حماية الكيان البيولوجي هي حماية للمجتمع بأسره، وليس لفرد فقط.

الفصل السابع عشر

المسؤولية المدنية وآليات التعويض

في حال التعارض بين الاستخدامات، تُعطى الأولوية القانونية المطلقة للغرض العلاجي المنقذ للحياة على الغرض البحثي أو التجاري. لا يجوز احتكار كيانات بيولوجية نادرة لأغراض بحثية إذا كان هناك مرضى بحاجة ماسة لها.

من يملك الحق في التعويض إذا تلف عضو مخصص للزراعة؟ هل هو المتبرع أم المستقبل؟ غياب النظام المستقل يخلق نزاعات معقدة حول الصفة في رفع الدعوى. النظام الثالث يحدد بوضوح أن الضرر يلحق بالمستقبل المتوقع وبالصحة العامة، مما يوسع دائرة الصفة في رفع الدعاوى، ويضمن تعويضاً عادلاً يراعي الجانب المعنوي والكرامي، وليس فقط المادي.

الفصل الثامن عشر

التحدي المستقبلي الأعضاء المطبوعة حيوياً

عند طباعة عضو بشري باستخدام خلايا جذعية في المختبر، هل يخضع للنظام الثالث؟ رأي النظرية: نعم، طالما أن المصدر البيولوجي الخلايا بشري، يظل الكيان خاضعاً لحماية الكرامة، حتى لو كانت عملية التصنيع صناعية. لا يجوز اعتباره منتجاً صناعياً خالصاً يُباع بحرية.

هذا التمييز مهم جداً لمنع شركات التكنولوجيا الحيوية من التحايل على حظر تسويق الأعضاء، عبر ادعاء أنها صنعت الأعضاء في المختبر. الأصل البشري هو المعيار، وليس طريقة التصنيع، مما يغلق ثغرة قانونية خطيرة قد تظهر في العقود القادمة مع تطور تقنيات الهندسة الحيوية.

الفصل التاسع عشر

التحدي المستقبلي البيانات الجينية والكيان الرقمي

هل تسلسل الحمض النووي المستخلص من العضو يُعتبر جزءاً من الكيان البيولوجي؟ رأي النظرية: البيانات الجينية هي الظل الرقمي للكيان البيولوجي. يجب أن تخضع لنفس مبادئ الخصوصية والموافقة، ولا يجوز تسويق قواعد البيانات الجينية دون ضوابط صارمة تحمي هوية المصدر البشري.

فصل البيانات عن العينة المادية لا ينهي الحماية القانونية، فالبيانات تحمل الهوية البيولوجية للإنسان، وهي جزء من كيانه المستقل قانوناً. إن حماية البيانات الجينية هي امتداد طبيعي لحماية العضو نفسه في العصر الرقمي.

الفصل العشرون

التكامل بين الأنظمة القانونية الدولية

لا يمكن لنظرية الكيان البيولوجي المستقل أن تنجح إلا بتبني دولي واسع. إن اختلاف التشريعات بين الدول يخلق ملاذات آمنة للاتجار غير المشروع بالأعضاء. لذلك تدعو النظرية إلى توحيد الحد الأدنى من المعايير القانونية عبر اتفاقيات دولية ملزمة.

يجب أن تعترف الدول الموقعة بالوضع القانوني الثالث للكيانات البيولوجية، وتلتزم بتطبيق مبادئ السلسلة القانونية والشفافية. إن العولمة البيولوجية تتطلب عولمة قانونية مقابلة، لضمان عدم استغلال الفروق التشريعية بين الدول فيما يسمى بسياحة زراعة الأعضاء غير الأخلاقية.

الجزء الثالث

النموذج التشريعي والملحقات

نموذج قانون مقترح

قانون تنظيم الكيانات البيولوجية البشرية المستقلة

مذكرة إيضاحية وأعمال تحضيرية

أولاً المبررات العامة للتشريع

إن التطور الهائل في العلوم البيولوجية والطبية قد خلق واقعاً جديداً لم يكن موجوداً عند وضع التشريعات المدنية والجنائية الحالية. فقد أصبحت أجزاء الجسم البشري من أعضاء وأنسجة وخلايا ومواد وراثية قابلة للفصل والحفظ والنقل والاستخدام العلاجي أو البحثي. إلا أن القوانين الحالية لا تزال عالقة في ثنائية قانونية تقليدية تصنف الأشياء إما كأشخاص يتمتعون بالحقوق،

أو كأموال قابلة للتملك والتصرف. وهذا التصنيف الثنائي يعجز عن استيعاب الطبيعة الهجينة للكيانات البيولوجية المنفصلة التي تحمل قدسية المصدر البشري ووظيفة المنفعة الطبية في آن واحد.

ثانياً الفجوة التشريعية

أظهرت الدراسات الفقهية والقضائية وجود فراغ تشريعي خطير فيما يتعلق بالوضع القانوني للأجزاء المنفصلة من الجسم البشري. فالقوانين الحالية إما تحظر التصرف فيها مطلقاً مما يعطل البحث العلمي والزراعة، أو تسمح بها ضمن قواعد الملكية مما يفتح الباب لتسويق الجسم البشري وانتهاك الكرامة. هذا الفراغ يستغله تجار الأعضاء، ويخلق عدم يقين قانوني للباحثين والأطباء والمرضى. لذلك فإن الحاجة أصبحت ملحة لإنشاء نظام قانوني ثالث مستقل ينظم هذه الكيانات بعيداً عن ثنائية الشخص والمال.

ثالثاً الأسس النظرية للقانون المقترح

يستند هذا القانون المقترح إلى نظرية الكيان البيولوجي المستقل التي تؤسس لوضع قانوني ثالث. وتقوم هذه النظرية على خمسة أركان رئيسية هي الانفصال الوظيفي، والثنائية الكرامية النفعية، والسلسلة القانونية، والتمايز التصنيفي، والاستمرارية الزمنية. ويهدف القانون إلى ترجمة هذه الأركان النظرية إلى قواعد قانونية ملزمة تحمي الكرامة الإنسانية دون شل عجلة التقدم الطبي.

رابعاً الأهداف التشريعية

1. الاعتراف بالوضع القانوني المستقل للأجزاء المنفصلة من الجسم البشري.

2. حظر التسويق التجاري للأعضاء والأنسجة البشرية مع السماح بتعويض التكاليف المشروعة.

3. ضمان الموافقة المستنيرة المستمرة للمتبرعين.

4. إنشاء نظام تتبع إلزامي للسلسلة الحيوية للكيانات البيولوجية.

5. تجريم الاعتداءات على الكرامة البيولوجية كجرائم مستقلة.

خامساً الأثر المتوقع

من المتوقع أن يؤدي إقرار هذا القانون إلى توحيد المعايير القانونية الوطنية والدولية، ومنع الاتجار غير المشروع بالأعضاء، وحماية حقوق المتبرعين والمستقبلين، وتوفير اليقين القانوني اللازم للاستثمار في البحث العلمي والتكنولوجيا الحيوية.

نص القانون المقترح

قانون رقم لسنة 2024

بشأن تنظيم الكيانات البيولوجية البشرية المستقلة

باسم الشعب

وافق البرلمان على القانون الآتي نصه

الباب الأول

أحكام عامة

مادة 1

يعمل بأحكام هذا القانون في شأن تنظيم الوضع القانوني للأجزاء المنفصلة من الجسم البشري

والتعامل معها لأغراض طبية أو بحثية.

مادة 2

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم ينص على غير ذلك.

الكيان البيولوجي المستقل: كل جزء منفصل من الجسم البشري سواء كان عضواً أو نسيجاً أو خلية أو سائلاً أو مادة وراثية، يحتفظ بهويته البيولوجية البشرية، وخضع لعملية عزل مقصودة لأغراض طبية أو بحثية.

السلسلة الحيوية: المسار الموثق للكيان البيولوجي منذ انفصاله عن الجسم المصدر حتى زراعته أو تلفه أو استخدامه النهائي.

الحراسة البيولوجية: المسؤولية القانونية والأخلاقية المترتبة على كل طرف يتعامل مع الكيان البيولوجي عبر السلسلة الحيوية.

الغرض العلاجي: استخدام الكيان البيولوجي لإنقاذ حياة إنسان أو تحسين حالته الصحية.

الغرض البحثي: استخدام الكيان البيولوجي لتطوير المعرفة العلمية أو تطوير منتجات طبية.

مادة 3

يتمتع الكيان البيولوجي المستقل بوضع قانوني خاص مستقل عن أحكام الشخص الطبيعي وأحكام الأموال المنقولة، ويخضع للأحكام الواردة في هذا القانون حصراً.

الباب الثاني

المبادئ الأساسية للتعامل

مادة 4

يحظر حظراً باتاً بيع أو شراء الكيانات البيولوجية البشرية أو الاتجار بها كأصل تجاري. ولا يعتبر من قبيل الحظر دفع التكاليف المباشرة والمتعلقة بالاستخراج والحفظ والنقل والفحص، شريطة أن تكون شفافة وموثقة.

مادة 5

لا يتم التعامل مع أي كيان بيولوجي مستقل إلا بناءً على موافقة مستنيرة مكتوبة من المصدر البشري أو ورثته الشرعيين في حالة الوفاة. وتكون الموافقة مستمرة وقابلة للتحديث أو السحب في أي مرحلة قبل الاستخدام النهائي الذي لا يمكن عكسه.

مادة 6

يجب توثيق رحلة الكيان البيولوجي عبر السلسلة

الحيوية في سجلات رقمية آمنة تضمن عدم القابلية للتزوير. ويجب أن تتضمن السجلات بيانات المصدر والغرض من الانفصال، وكل جهة تولت حراسة الكيان.

مادة 7

تُعطى الأولوية القانونية المطلقة للغرض العلاجي المنقذ للحياة على الغرض البحثي أو التجاري في حال التعارض على استخدام كيان بيولوجي نادر.

مادة 8

يتم تصنيف الكيانات البيولوجية إلى ثلاث فئات حسب درجة الحماية المطلوبة.

الفئة الأولى: الأعضاء الحيوية الكاملة، وتخضع لأعلى درجات الحماية وحظر التصرف المالي.

الفئة الثانية: الأنسجة والخلايا، وتخضع لمراقبة صارمة

مع السماح بتعويضات التكاليف.

الفئة الثالثة: المواد الوراثية المعالجة والخطوط الخلوية، وقد تخضع لنظام ملكية فكرية محدود مع ضمان مشاركة المنفعة.

الباب الثالث

الحقوق والالتزامات

مادة 9

للمصدر البشري الحق في معرفة المصير النهائي للكيان البيولوجي الخاص به، والحق في سحب الموافقة قبل دمج الكيان في جسم مستقبل أو تحويله لمنتج نهائي.

مادة 10

تلتزم مؤسسات البنوك الحيوية ومراكز البحث والمستشفيات بإنشاء أنظمة تتبع للكيانات البيولوجية، وضمان مطابقتها للمواصفات الأخلاقية والقانونية.

مادة 11

تنتقل الحراسة البيولوجية للكيان من طرف لآخر عبر السلسلة الحيوية بموجب محاضر تسليم واستلام رسمية، وتنتقل معها المسؤولية القانونية عن حماية الكيان.

مادة 12

في حالة تلف الكيان البيولوجي المخصص للزراعة بسبب إهمال، يستحق المستقبل المتوقع تعويضاً عن الضرر المعنوي والمادي، ولا تقتصر التعويضات على القيمة المادية فقط، بل تراعي الجانب الكرامي.

الباب الرابع

الحماية الجنائية

مادة 13

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو اشترى كياناً بيولوجياً بشرياً مخالفاً لأحكام هذا القانون.

مادة 14

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من قام بتعديل الخصائص الوراثية لكيان بيولوجي بشري دون موافقة مصرح بها قانوناً.

مادة 15

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين كل من أتلف عمداً عينات حيوية مخزنة في بنوك معتمدة بغرض الإضرار بالصحة العامة أو البحث العلمي.

مادة 16

يعاقب بالحبس والغرامة كل من أخفق في توثيق السلسلة الحيوية للكيان البيولوجي، أو قدم بيانات كاذبة بشأن مصدره أو غرض استخدامه.

مادة 17

تكون العقوبة مشددة إلى الضعف إذا ارتكبت الجريمة من شخص مكلف بخدمة عامة، أو من عامل في منشأة طبية أو بحثية معتمدة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة 18

تنشأ بقرار من الوزير المختص لجنة قومية للكيانات البيولوجية، تكون مهمتها الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون، ووضع اللوائح التنفيذية له.

مادة 19

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 20

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملحق توضيحي للمواد القانونية

شرح المادة 3 الوضع القانوني الثالث

هذه المادة هي جوهر النظرية التأسيسية. فهي تخرج الكيان البيولوجي من نطاق القانون المدني التقليدي. فلا ينطبق عليه قانون الملكية الذي يبيح البيع، ولا ينطبق عليه قانون الأحوال الشخصية الذي يمنع التصرف مطلقاً. هذا الاستقلال التشريعي يمنح القاضي مرونة في الفصل في النزاعات بناءً على مبادئ الكرامة والمنفعة معاً.

شرح المادة 5 الموافقة المستمرة

هذا النص يتجاوز الموافقة التقليدية لمرة واحدة. فهو يقر بحق المتبرع في متابعة مصير عينته. هذا يحمي من استخدام العينات في أبحاث حساسة لم يوافق

عليها المتبرع أصلاً. الآلية التنفيذية تتطلب قاعدة بيانات تربط المتبرع بالعينة برقم سري.

شرح المادة 13 التجريم

تجريم البيع هنا ليس كجريمة اقتصادية، بل كجريمة ضد الكرامة الإنسانية. لذلك العقوبة سالبة للحرية وليست مالية فقط. هذا يعكس الطابع الكرامي للكيان البيولوجي حتى بعد انفصاله.

شرح المادة 18 اللجنة القومية

إن تعقيد الموضوع يتطلب جهة رقابية متخصصة تجمع بين الأطباء والقانونيين وأخلاقيين. هذه اللجنة هي الجهة المخولة بإصدار التراخيص ومراقبة السلسلة الحيوية.

توصيات ختامية للمشرع

1. ضرورة تضمين هذا القانون في الدساتير الوطنية كحق من حقوق الإنسان البيولوجية.

2. الدعوة لإبرام اتفاقيات دولية متبادلة للاعتراف بالسجلات الحيوية عبر الحدود، لمنع سياحة الأعضاء.

3. إنشاء قواعد بيانات إقليمية موحدة لتتبع الكيانات البيولوجية.

4. تدريب القضاة والنيابة على مفاهيم القانون الحيوي الجديد، لضمان التطبيق السليم للنصوص.

خاتمة المؤسس

ميثاق المستقبل القانوني

إن الرحلة التي بدأناها في هذا الكتاب تؤكد أن القانون

لا يمكن أن يبقى صامتاً أمام ثورة الحياة. إن نظرية الكيان البيولوجي المستقل ليست مجرد تنظير أكاديمي، بل هي ضرورة عملية لحماية الإنسانية من مخاطر التسويق الجائر، وفي نفس الوقت لتمكين العلم من خدمة الإنسان.

نختتم هذا الكتاب بدعوة مفتوحة للمشرعين الدوليين وهيئات الأمم المتحدة لاعتماد المبادئ العشرة للكيان البيولوجي كإطار استرشادي للتشريعات الوطنية. إن مستقبل القانون البيولوجي لا يكمن في اختيار الماضي شخص أم مال، بل في شجاعة ابتكار مستقبل جديد كيان مستقل.

إنني إذ أضع هذا الكتاب بين أيديكم، فإنني أعتبر نفسي قد أديت واجب التأسيس النظري، وأترك للمجتمع القانوني العالمي واجب البناء التشريعي والتنفيذي. إن التاريخ سيذكر أن اللحظة التي تم فيها الاعتراف بالوضع القانوني الثالث كانت هي اللحظة التي توازن فيها القانون مع أخلاقيات الحياة. إن هذا

الكتاب هو الشاهد على تلك اللحظة، وهو الميثاق الذي نوقعه جميعاً لضمان مستقبل آمن وأخلاقي للتكنولوجيا الحيوية.

فهرس الموضوعات

كلمة المؤسس

الجزء الأول الورقة البحثية التأسيسية

ملخص البحث

مقدمة الورقة البحثية

إشكالية البحث والفجوة التشريعية

نظرية الكيان البيولوجي المستقل التعريف والأركان

المبادئ التشغيلية للنظام القانوني الثالث

التحديات المستقبلية واستشراف القانون

خاتمة الورقة البحثية

الجزء الثاني الفصول التفصيلية للنظرية

المقدمة الذهبية أزمة التصنيف وبداية العصر القانوني الجديد

الفصل الأول الثورة البيولوجية وأزمة التصنيف القانوني

الفصل الثاني التطور التاريخي لوضع الجسم في القانون الروماني

الفصل الثالث منظور الفقه الإسلامي لحرمة الجسم وانتفاعه

الفصل الرابع النظام الأنجلو سكسوني والملكية

المحدودة

الفصل الخامس القانون المدني وكرامة الإنسان والنظام العام

الفصل السادس نقد الثنائية القانونية التقليدية شخص أم مال

الفصل السابع تعريف الكيان البيولوجي المستقل

الفصل الثامن الركن الأول الانفصال الوظيفي

الفصل التاسع الركن الثاني الثنائية الكرامية النفعية

الفصل العاشر الركن الثالث السلسلة القانونية

الفصل الحادي عشر الركن الرابع التمايز التصنيفي

الفصل الثاني عشر الركن الخامس الاستمرارية الزمنية

الفصل الثالث عشر مبدأ عدم القابلية للتسويق

المطلق

الفصل الرابع عشر مبدأ الموافقة المستنيرة المستمرة

الفصل الخامس عشر مبدأ الشفافية في السلسلة الحيوية

الفصل السادس عشر الحماية الجنائية الخاصة جريمة الاعتداء على الكرامة البيولوجية

الفصل السابع عشر المسؤولية المدنية وآليات التعويض

الفصل الثامن عشر التحدي المستقبلي الأعضاء المطبوعة حيوياً

الفصل التاسع عشر التحدي المستقبلي البيانات الجينية والكيان الرقمي

الفصل العشرون التكامل بين الأنظمة القانونية الدولية

الجزء الثالث النموذج التشريعي والملحقات

نموذج قانون مقترح قانون تنظيم الكيانات البيولوجية البشرية المستقلة

مذكرة إيضاحية وأعمال تحضيرية

نص القانون المقترح

ملحق توضيحي للمواد القانونية

توصيات ختامية للمشرع

خاتمة المؤسس ميثاق المستقبل القانوني

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكيه الفكريه محفوظه للمؤلف

مصر . الاسماعيليه . مارس2026